

**تعليمات العمل بنظام مراقبة المخزون للبضائع في المؤسسات المسجلة****في المناطق التنموية صادرة سندًا لأحكام المادة (١٥/د) والمادة (١٩) من نظام الإجراءات****الجماركية في المناطق التنموية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦****(١) المادة**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل بنظام مراقبة المخزون للبضائع في المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**(٢) المادة**

١ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الهيئة : هيئة الاستثمار.
- الدائرة : دائرة الجمارك.

٢ - تعتمد التعريفات الواردة في قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ ونظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ حيالها وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**(٣) المادة****إدخال البضائع إلى المناطق التنموية****أ: إدخال الموجودات الثابتة**

- ١ - ينظم بيان جمركي وفق نموذج (IM5/مشروع) للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة المستوردة لغايات إقامة مشروعها أو عند التخلص عليها من أصل أي وضع جمركي سابق وبوضع جمركي تفصيلي بمسمي "مواد مستوردة تدخل في صلب المشروع".
- ٢ - ينظم وثيقة إدخال وفق نموذج (IM5/مشروع) تجمعية للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة لغايات إقامة مشروعها المشترأة من السوق المحلي بموجب فواتير ضريبية أصولية وبوضع جمركي تفصيلي بمسمي "مواد مشترأة من السوق المحلي تدخل في صلب المشروع" ، وذلك كل شهرين وبما يتناسب مع الفترة الضريبية المحددة في نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥ ، وعلى أن يرفق الإقرار الضريبي المقدم أو المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والكشفات التفصيلية لفواتير المشتريات، دون أن تتحمل المؤسسة المسجلة أية رسوم أو بدلات لدى دائرة الجمارك بهذا الخصوص.

**ب: إدخال المواد الأولية**

- ١- ينظم بيان جمركي وفق نموذج (IM5/تصنيع) للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة المستوردة لغايات التصنيع أو عند التخلص عليها من أصل أي وضع جمركي سابق وبوضع جمركي تفصيلي بمسمي "مدخلات إنتاج مستوردة"، على أن تكون من الأصناف الواردة في معدلات التصنيع المعتمدة أو المقترحة لدى الهيئة.
- ٢- ينظم وثيقة إدخال وفق نموذج (IM5/تصنيع) تجميعي للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة لغايات التصنيع المشتراء من السوق المحلي بموجب فواتير ضريبية أصولية وبوضع جمركي تفصيلي بمسمي "مدخلات إنتاج مشترأة من السوق المحلي" ، وذلك كل شهرين وبما يتناسب مع الفترة الضريبية المحددة في نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥ ، وعلى أن يرفق الإقرار الضريبي المقدم أو المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والكشفوفات التفصيلية لفواتير المشتريات، ودون أن تتحمل المؤسسة المسجلة أية رسوم أو بدلات لدى دائرة الجمارك بهذا الخصوص.

**ج: إدخال المستلزمات والمواد المستهلكة**

- ١- ينظم بيان جمركي وفق نموذج (IM5/مستلزمات) للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة المستوردة لغايات إدامة عمل مشروعها عند التخلص عليها من أصل أي وضع جمركي سابق وبوضع جمركي تفصيلي بمسمي "مواد مستهلكة ومستلزمات مستوردة".
- ٢- ينظم وثيقة إدخال وفق نموذج (IM5/مستلزمات) تجميعي للبضائع الداخلة إلى المؤسسة المسجلة لغايات إدامة عمل مشروعها المشتراء من السوق المحلي بموجب فواتير ضريبية أصولية وبوضع جمركي تفصيلي بمسمي "مواد مستهلكة ومستلزمات مشترأة من السوق المحلي" ، وذلك كل شهرين وبما يتناسب مع الفترة الضريبية المحددة في نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥ ، وعلى أن يرفق الإقرار الضريبي المقدم أو المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والكشفوفات التفصيلية لفواتير المشتريات، ودون أن تتحمل المؤسسة المسجلة أية رسوم أو بدلات لدى دائرة الجمارك بهذا الخصوص.

**المادة (٤)****إخراج البضائع من المناطق التنموية**

- ١- ينظم وثيقة إخراج وفق نموذج (IM4) تجميعي عند بيع منتجات المؤسسة المسجلة للسوق المحلي بموجب فواتير ضريبية أصولية وتشمل المنتجات التي تحقق المنشأ الأردني، والمنتجات التي تكون مدخلاتها مدفوعة الرسوم أو معفاة بموجب بنود التعريفة أو الاتفاقيات التجارية وأية حالات أخرى توافق عليها الدائرة وتستند إلى توصية من هيئة الاستثمار، وذلك كل شهرين وبما يتناسب مع الفترة . الضريبية المحددة في نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥ ، وعلى أن يرفق الإقرار الضريبي المعتمد من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والكشفوفات التفصيلية لفواتير المبيعات، ودون أن تتحمل المؤسسة المسجلة أية رسوم أو بدلات لدى دائرة الجمارك بهذا الخصوص.

- ٢- ينظم بيان جمركي بالوضع الذي تحدده المؤسسة المسجلة عند إخراج البضائع ذات المنشأ الأجنبي بحالتها الأصلية، وكذلك عند إخراج البضائع الخاضعة للضريبة الخاصة والتبع ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة المصنعة في المنطقة التنموية والمنتجات التي منشأها المنطقة التنموية ولم تتحقق شروط المنشأ الأردني أو عند استهلاكها في المنطقة التنموية، وفي أية حالات أخرى تقررها الدائرة بالاستناد إلى توصية من الهيئة سندًا لأحكام نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.
- ٣- تحتسب وتنزل أرصدة المخزون للمواد الأولية لدى المؤسسة المسجلة بالاعتماد على معدلات التصنيع الأصولية الخاصة بمنتجاتها.
- ٤- تسدد أرصدة المخزون للموجودات الثابتة بناء على طلب المؤسسة المسجلة بموجب بيان جمركي (AR<sup>٩</sup>) بعد مضي المدة القانونية المقررة للرقابة الجمركية على قيود الموجودات الثابتة وفقاً للتشريعات المطبقة في المملكة.
- ٥- تسدد أرصدة المخزون للبضائع المستهلكة والمستلزمات والمواد التالفة والخردة وأية مواد أخرى غير مذكورة في هذه المادة بناء على طلب المؤسسة المسجلة بموجب بيان جمركي (AR<sup>٩</sup>) بعد تحقق الدائرة من الطلب ومصير المحتويات بالطرق الممكنة.

#### المادة (٥)

- ١- تتلزم المؤسسة المسجلة باستخدام نظام مراقبة المخزون لقيد حركة البضائع المدخلة إلى موقعها المرخص والمخرج منه سواء كانت لإنتاج أو لإقامة مشروعها بما فيها البضائع المخصصة للاستهلاك أو الاستعمال لممارسة نشاطها الاقتصادي .
- ٢- تتحمل المؤسسة المسجلة كامل المسؤولية عن جميع البضائع الموجودة في مستودعاتها ومرافقها والتي يجب أن تكون مسجلة في نظام مراقبة المخزون ومتغيرة مع غایاتها ونشاطها المرخص .
- ٣- على المؤسسة المسجلة القيام بإدخال المخزون الفعلي الموجود لديها (بضاعة أول المدة) على نظام مراقبة المخزون وبشكل مفصل خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نفاذ هذه التعليمات.
- ٤- يحدد مكان وجود البضائع في حقل خاص على وثيقة الإدخال لتمكين الدائرة والجهات الرقابية من التحقق من استخدامها في الغاية التي أُعفيت من أجلها.
- ٥- للدائرة وقف الإعفاءات في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بأحكام هذه التعليمات سندًا للمادة (١٥/ج) من نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.

## المادة (٦)

- ١- يتم تطبيق نظام مراقبة المخزون للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية باستخدام أنظمة الدائرة (نظام الأسيكودا).
- ٢- يستوفى بدل الخدمات الذي تحدده الهيئة مقابل استخدام النماذج الواردة بهذه التعليمات في الحالات التي لا يشترط فيها تنظيم بيان جمركي وفقا لنظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية.
- ٣- تسري هذه التعليمات على المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

**رئيس هيئة الاستثمار**  
**الدكتور خالد الوزني**